مدارسة الدرس السابع: شرح متن الورقات

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ، وَمَا لا يَدْخُل في الأَمْرِ النَائِمُ وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ وَالكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفرُوعِ الشَّـرَائِعِ، وَبِمَـا لا تَصـحُّ إلا بِـهِ – وَهُـوَ الإِسْـلامُ – لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى حِكَايَـةً عَـنِ الكُفَـارِ: {قَـالُوا لَـم نَـكُ مِـنَ المُصَـلِّين}..

مسألة: من يدخل في الخطاب

هذه المسألة تلقب عند الأصوليين بمسألة "المحكوم عليه" أو بمسألة من "يدخل في الخطاب".

ما المقصود بالمؤمنين في قول المصنّف [يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى المؤمِنُونَ]؟

المؤمنون من الجن والإنس.

ما دليل دخول الجن في الخطاب؟

قوله - تبارك وتعالى -: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّـهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)

وقوله تعالى: (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ) [الأنعام: ١٣٠]

هل هذه المسألة محلّ خلاف بين أهل العلم؟

هذا أمر مجمعٌ عليه لا خلاف فيه، معلومٌ ضرورةً من الدين، لأن الخطابات التي وجهها الله - تبارك وتعالى - في القرءان وجهها إلى الجن والإنس.

هل هناك استثناء في مسألة من يدخل في الخطاب؟

استثنى من المؤمنين هؤلاء: النائم - السَّاهِي- الصَّبِي- المجنونُ.

ماذا أراد المصنّف بقوله [غَيرُ دَاخِلين]؟

قوله هنا [غَيرُ دَاخِلينَ] -على حدّ تعبير الأصوليين- يعني بها غير مُكلَّفين.

ما مراده بالخِطَابِ ؟
مراده الأمر والنهي في الوحيين.

من هو الساهي؟
السّاهي عند طائفة من أهل العلم هو الناسي.

ما الفرق بين الساهي والناسي عند البعض؟

الناسي هو الذي إذا ذكرته تذكر، والساهي إذا ذكرته لم يتذكر.

ما المقصود بخروج النّاسي من الخطاب؟

أي أنه غير مكلفٍ حال سهوهِ، فهم لا يُوقعون عليه الإثم في حال سهوه، كمن يسهو في الصلاة وغيرها من أفعال العبادات.

اذكري بعض أدلة خروج النّاسي من الخطاب؟

قوله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة: 286

قوله صلى الله عليه وسلم: ((وُضِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأ، وَالنِّسيَان، وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيهِ)) وهذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث ابن عبّاس وهو حديث حسن على أقلّ أحواله، وقد صحّحه العلاّمة الألباني وحسّنه العلاّمة الوادعي - عليهم رحمة الله -.

من هو الصبي؟ وهل يفرّق بين المميز وغير المميّز؟

الصبيّ هو الذي لم يبلغ سن التكليف، ولم يفرق هنا بين أن يكون مميزًا أو غير مميز، فلا فرق بينهما في عدم الدخول في الخطاب، وهذا مذهب جماهير أهل العلم أن الصبيَ ليس مكلفًا.

ما دليل خروجه من الخطاب؟

حديث عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ وعن الغلامِ حتَّى يحتلِمَ وعن المجنونِ حتَّى يفيقَ)). حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي وغيرهم

ماذا نعني بقولنا "دلت الأدلّة على أنّ الصبيّ أخفّ في هذا الباب"؟
معنى ذلك أنه تُقبل منه وتصحّ منه العبادات إذا عملها من أجل أن يتدرّب عليها، وليس معناه أنّه مُخاطَب، أو أنّه مُكلَّف، أو أنّه يدخل في الخطاب.

ما الدليل على قبول العبادة من الصبي إذا أدّاها؟

- قوله صلى الله عليه وسلم : ((مُرُوا أَبنَاءَكُمْ بِالصلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاِضْرِبُوهُمْ عَلَيهَا وهم أبناءُ عَشْرٍ وَفَرِقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)) وهذا عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو وغيره.
- وكذلك ما جاء في صحيح مسلم، لما رفعت امرأة إلى النّبي صلى الله عليه وسلم صبيّا فقالت: ((ألِهذَا حجّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْر)).

- وكذلك ما جاء في الصحيحين من ((أنّه عَلَيه الصَّلاَة وَالسّلام مرّ وَكَانَ مَعَه الْحَسْن فَأَخَذَ تَمْرَة فَأَخرَجهَا مِنْ فِيهِ وَقَالَ :كِخ كِخْ أَمَا تَعْلَمُ أنّا لَا نَأْكَلُ الصّدقةَ))؛ وفي هذا دليل على أنّه يُمنع من المحرّمات الظاهرة.

من هو المجنون؟

هو الذي ذهب عقله، فإنه لا يُكلف وليس مُخاطبًا بالشرع لأنه خرج عن مناط الخطاب و هو العقل.

متى لا يدخل المجنون في الخطاب؟

- إذا كان جنونه مطْبِقًا فإنّه لا يُكلَّف مطلقًا
- إذا كان جنونه مناوِبًا -بمعنى أنّه يذهب ويأتي- فإنّه غير مُخاطَب حال جنونه (مُخاطَب حال إفاقته فقط).

ما الدليل على عدم دخول المجنون في الخطاب حال الإطباق؟

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ وعن الغلامِ حتَّى يحتلِمَ وعن المجنونِ حتَّى يفيقَ)). وهذا الحديث حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي وغيرهم.

من يلحق بالمجنون والصّبيّ على ما جاء من حديث عائشة؟
النائم حتى يستيقظ
الدّليل: قوله صلى الله عليه وسلم ((رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ وعن الغلامِ حتَّى يحتلِمَ وعن المجنونِ حتَّى يفيقَ)). حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي وغيرهم.
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَيس فِي النومِ تفريطٌ)) وهذا عند مسلم من حديث قتادة.

هل انعقد الإجماع على دخول الكفار في الخطاب أم لا؟
هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في مواطن وأجمعوا في مواطن..

على ماذا وقع إجماعهم؟
- أجمعوا على قول المصنّف - رحمه الله -: [وَبِمَا لَا تصحّ إلا بِهِ وَهُوَ الإسلام] يعني كونهم مُخاطَبون بالإسلام وامتثال أوامر الله تعالى.
- فيما تقع به الأحكام الوضعيّة (ما يتعلّق بحقوق العباد من ضمان ما تم إتلافه)

- ما يتعلّق بالحدود.

ما أدلتهم على كونهم مُخاطَبين بالإسلام والإيمان ؟
دلّت عليه أدلّة كثيرة:
- كقوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّـهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا).
- وقد جاء في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: ((والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يَسْمَعُ بي أحدٌ مِن هذه الأمةِ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموتُ ولم يُؤْمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ به، إلا كان مِن أصحابِ النارِ.)).

أين محل اختلافهم إذا في هذه المسألة؟
انحصر محلّ خلاف أهل العلم في هذه المسألة، في متعلّقات حقّ الله تعالى، هل هو مُخاطَب بها أي بالفروع أو بالعمليّات؟

ماذا كان اختيار المصنف؟

الذي اختاره المصنِّف هو أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الراجح وهو الذي تنصره الأدلّة.
- ومنها قوله تعالى: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ)
- ولقوله – تبارك وتعالى -: (إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)
- وكذلك قوله – تبارك وتعالى -: (مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحْصَاهَا)

من الذي قال بهذا القول من المذاهب ؟
- المالكيّة:
اختُلف في مذهب مالك – رحمه الله –:
- جمهور المالكية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. قال ابن العربي – رحمه الله -: (لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون)

-وهناك من قال منهم بأنهم ليسوا مخاطبين ومنهم ابن خويزم منداد.

- الشافعية: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (والمصنف منهم).

- قال به بعض الحنفية.

- قال به جماعة من الحنابلة فهو رواية في مذهب الإمام أحمد ذكرها ابن اللَّحام في "القواعد والفوائد الأصولية"، والفُتوحي صاحب " المختصر ".

←قال العلامة ابن العثيمين: (هو الصواب). وهو الذي اختاره شيخ شيخنا العلامة ابن غديان عليه رحمه الله وكذا شيخ شيخنا العلامة بن عَقيل.

وَالأَمْـــــــرُ بِالشَّـــــــيْءِ نَهْـــــيٌ عَـــــنْ ضِـــــدِّهِ، وَالنَّهْـــــــيُ أَمْــــرٌ بِضِـــــدِّهِ.
وهــو اسْــتِدْعَاءُ التَّــرْكِ بِــالْقَوْلِ مِمَّــنْ هُــوَ دُونَــهُ عَلَــى سَــبِيلِ الْوُجُــوبِ، وَيَــدُلُّ عَلَــى فَسَــادِ الْمَنْهِــيِّ عَنْــهُ.
وَتَـــرِدُ صِـــيغَةُ الأَمْــــرِ وَالْمُـــرَادُ بِهَـــا الإِبَاحَـــةُ، أَوْ التَهْدِيـــدُ، أَوْ التَّسْـــوِيَةُ، أَوْ التَّكْـــوِين.

مسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن بضده؟

قال – رحمه الله تعالى – بعد ذلك:
[والأَمْرُ بالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ وَالنَّهْيُ أَمْرٌ بضِدِّهِ]

هذه المسألة راجعة إلى مباحث المتكلمين. كيف ذلك؟

هذه المسألة راجعة إلى مباحث المتكلمين وما يتعلق بالكلام النفسي ونحوه. فإنهم يقولون بأن النّهي يستلزم الأمر بالضد و أن من لوازم الأمر انتفاء الضدّ والنهي عنه - بل عن جميع أضداده- أصالة.
ما الصواب في المسألة؟
النهي عن الشيء أمر بضده من جهة اللُّزوم لا من جهة الأصالة. (أي أنّ النهي يستلزم الأمر بالضد والأمر يستلزم النهي عن الضد وليس منه أصالة.)
من انتصر لهذا القول؟
انتصر له جماعة من المحققين منهم: العلامة ابن العربي المالكي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم والحافظ ابن حجر والعلامة الشنقيطي.

نضرب أمثلة على ما يلي لمزيد التّأصيل:
1- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن جميع أضداده إذا كان له أكثر من ضد:
- صل قائمًا: هذا له أكثر من ضد، فالأمر بالصلاة قائمًا يستلزم النهي عن جميع الأضداد: هذا نهيٌ عن الجلوس في الصلاة، ونهيٌ عن الاضطجاع. وهذا استفدناه من صفة **صل قائما**
- الأمر بالأكل من الطيبات يستلزم النهي عن أكل كل ما هو حرام لأنّه غير طيب.

2- إذا كان له ضدٌّ واحد يستلزم النهي عن ضده:
- اسكُنْ: هذا أمرٌ بإيجاد السكون إذْ لا يمكن امتثال السكون إلا بترك التلبس بالحركة، لأنه ليس عندنا ضدٌّ للسكون إلا الحركة (عندنا فقط ساكن ومتحرك لا واسطة)، فإذا قلنا: "اسكن معناه لا تتحرك" والعكس بالعكس "تحرك معناه لا

تسكن"، حينئذٍ لا يمكن أن نتمثّل مدلول اسكن إلا إذا ترك التلبس بضده وهو التحرك، إذاً الأمر بالشيء نقول: يستلزم من جهة اللزوم النهي عند ضده. إذا كان له ضد واحد كقوله: اسكن فإنه يستلزم النهي عن الحركة.

- **الأمر بالمعروف نهي عن ضدّه**

3- الأمر يستلزم النهي عن الضد وليس منه أصالة:

- **صل قائمًا:** لما قال صل قائما استفدنا منه لزاما النهي عن الصلاة جالسا أو مضطجعا، ولم نستفد ذلك من الأمر الأصلي **صل قائما** بل مما تستلزمه هذه الصفة الواردة في الأمر.

النهي

قال – رحمه الله -: [وَالنَّهْيُ أَمْرٌ بضِدِّهِ وهوَ استدعاءُ الترْكِ بالقولِ مِمَّنْ هوَ دُونَهُ على سبيلِ الوُجوبِ]

بماذا عرف المصنف النهي؟

هوَ استدعاءُ الترْكِ بالقولِ مِمَّنْ هوَ دُونَهُ على سبيلِ الوُجوبِ.

اشرحي التعريف مع بيان محترزاته؟

استدعاءُ: من الطلب

الترْكِ: ضد الفعل وخرج به الواجب

استدعاء الترك يخرج به استدعاء الفعل

بِالْقَوْلِ: خرج به الإشارة والكتابة والفعل..، كما قد تقدم معنا في باب الوجوب.

مِمَّنْ هوَ دُونَهُ أي ممن هو دون الآمر أو مَنْ طَلَبَ الترك.

على سبيلِ الوُجوبِ: هنا يخرج به المكروه عند المصنف.

هل المكروه منهي عنه؟

هذا هو الصحيح والراجح من أقوال أهل العلم وهو قول الجمهور.

مسألة: هل يقتضي النهي فسادَ المنهي عنه (يقتضي الفساد)؟

قال–رحمه الله-:

[ويَدُل عَلَى فَسَادِ المنْهيِّ عنه]

هل يقتضي النهي فسادَ المنهي عنه؟

هذه المسألة من المسائل الكبرى التي نازع فيها المتأخرون.

- ما دلت عليه النصوص، وفتاوى الصحابة –رضي الله عنهم وأرضاهم-، ومذهب جماهير أهل العلم هو أن النهي يقتضي الفساد، وقد تكلم عليها شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية –رحمه الله تعالى -بكلام عظيم في غاية الأهمية، حتى قال كما في "مجموع فتاوى ابن القاسم": (وأصل المسألة أن النهي يدل على أن المنهي عنه فاسد، أو فساده راجح على صلاحه، ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه).
- والأحناف وبعض أتباع المذاهب الأربعة يخالفون في هذا، ولهم على ذلك أدلة.
- من أهل العلم من يقول بأن النهي إذا رجع إلى شرط الشيء، أو ذاته أو صفته، فإنه يقتضي الفساد. ولهذا قال العلامة ابن سعدي - رحمه الله تعالى - على ما تقدم:

وإن أتى التحريم في نفس العمل*** أو شرطه فذو فسـاد وخلل

- من أهل العلم من قال بأن النهي عن الشيء يقتضي الفساد فيما يتعلق بحقوق الرب، وحصره في باب العبادات.

بماذا استدلّ الجمهور على كون النهي يقتضي الفساد؟

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدثَ في أمْرنَا هذا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ)) وكذلك باللفظ الآخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((من عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أمْرُنَا فهو رَدٌّ)).

يذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذا الموضع مثالا، ما هو؟

- الصلاة في الثوب الحرير، وعلى الأرض المغصوبة.
- النّهي عن البيع بعد النّداء الثاني لصلاة الجمعة:

ففي مذهب الإمام مالك مع قولهم بأنّ النّهي يقتضي الفساد، ثلاثة أقوال محكية في شروح "المدوّنة"، ومنها ما قاله الرجراجي في شرحه على "المدوّنة": (أمّا البيع بعد النداء فلا خلاف في المذهب أنّه يُمنع ابتداءً، فإن وقع هل يمضي أو يرد؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه يمضي بالعقد ولا يرد، فات أم لا، وهي رواية ابن وهب وعلي بن زياد عن مالك، ويستغفر الله تعالى.
والثاني: يُفسخ مع القيام، ويمضي مع الفوات، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة"، وعليه أكثر الأصحاب.

الثالث: التفصيل بين أن يكون من قوم اعتادوا البيع في ذلك الوقت فتفسخ تلك البياعات كلها، وإلم تكن لهم عادة يزجروا عن ذلك ولم يفسخ، وهو قول عبد الملك في "ثمانية أبي زيد"؛ سبب الخلاف النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟)

إلى ماذا ينظر في تطبيق هذه المسألة؟

لا بد أن ننظر:

1- في كل مسألة بعينها.

2- في كلام أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هل أبطلوا هذه العبادة أم لم يبطلوها، وهل أبطلوا هذه المعاملة أم لم يبطلوها، لأنّ الخلاف واقع في كثير من المسائل التي يتداولها أهل العلم -رحمهم الله تعالى-.

هل هناك ترادف بين الفساد والبطلان؟

الفساد والبطلان مترادفان عند جماهير أهل العلم، خلافًا للحنفية وللحنابلة في بعض الصور.

تتمة: صيغ الأمر ودلالاتها

قال رحمه الله [وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمرِ وَالمرَادُ بها الإبَاحَةَ أو التَّهدِيدَ أو التَّسوِيةَ أو التَّكوين]

ما هو المبحث الذي تطرّق له المصنف هنا؟

هذا المبحث في دلالة صيغة الأمر: أربع ألفاظ بها الأمر دري *** افعل لتفعل اسم فعل مصدر

الى كم صيغة أوصلها بعضهم؟

صيغة الأمر جاءت في النّصوص في مواضع كثيرة على ما تدل عليه هذه الصيغ، وأوصلها بعضهم إلى خمسة عشر طريقا.

اذكري بعض هذه الدلالات؟

- الإباحة: كقوله تعالى:(كُلُوا واشْرَبُوا) [الأعراف: ٣١]

- التّهديد: كقوله تعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)[فصلت: ٤٠]

- التسوية كقوله تعالى: (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)[الطور: ١٦]

- وكذلك قال: [أو التَّكوين] كقوله تعالى: (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)[البقرة: ٦٥]

- كذلك ترد للوجوب: كما مر معنا: أقيموا الصلاة، ءاتوا الزكاة...

- ترد للنَّدب: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)[النور: ٣٣]

- ترد للإرشاد: كما في قوله: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ)[البقرة: ٢٨٢]،

- ترد للتّأديب: كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((كُلْ ممَّا يَلِيكَ))

- ترد للامتنان: كما في قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّـهُ)[النحل: ١١٤]

- ترد للإكرام: كما في قوله تعالى: (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)[الحجر: ٤٦]

- ترد للإنذار: كما في قوله تعالى (قُلْ تَمَتَّعُوا)[إبراهيم: ٣٠]

- ترد للتعجيز: كما في قوله تعالى (كُونُوا حِجَارَةً)[الإسراء: ٥٠] وممكن أن نجعلها مع التكوين.

- كذلك الإهانة: كما في قوله تعالى (ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ٤٩)[الحجرات: ٤٩]

- وترد للدعاء: كقوله تعالى (اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي)[الأعراف: ١٥١]

- وترد للتمنّي: كما في قول امرؤ القيس

ألاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيْلُ ألاَ انْجَلِــي *** بِصُبْحٍ وَمَا الإصْبَاحُ مِنكَ بِأَمْثَـلِ

العام والخاص

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شيْئَيْنِ فَصَاعِداً مِنْ قولك: (عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالعَطَاءِ، وعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ)، وَأَلْفَاظُهُ: الاسْمُ الواحد الْمُعَرَّفُ بِالأَلَفِ وَاللامِ، وَالْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بهما، وَالأَسْمَاء الْمُبْهَمَةُ كَ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لا يَعْقِلُ، وَ(أَيٌّ) فِي الْجَمِيع، وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِه، وَ(لا) في النَّكِرَاتِ كَقَوْلِك (لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ).

بماذا عرف المصنف العام وما شاهده من المتن؟

قال: وَأما الْعَام فَهُوَ: فهو مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، من قَوْلك: "عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء"، و"عممت جَمِيع النَّاس بالعطاء.

هل اتفق الأصوليّون على هذا التعريف؟

لا بل إن بعضهم يزيد على بعضٍ في هذا التعريف إلى يومنا هذا-

- عرفه أبو الحُسين البصري بقوله: (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له)، وهذا التعريف اختاره ابن السَّمعاني، وأبو الخطاب، والرازي.
- وأضاف فيه الرازي قيدًا: (بحسب وضع واحد)، (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)، وتبعه البيضاوي.
- وأضاف السُّبكي أيضًا بعد متابعته له قيدًا آخر (من غير حصر)، (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من غير حصر)، وتبعه الزَّركشي.
- واستحسنه الشَّوكاني وأضاف فيه قيدًا: (دُفعة)، (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر)، وتابعهم جميعًا العلامة الأمير الشنقيطي حتى وصل فيه إلى التعريف بقوله: (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ دفعة بلا حصر).

ما الذي يهمنا معرفته من هذه التعاريف في هذا الباب؟

1. فهم المعنى اللغوي للعام
2. معرفة صيغ العام.

المسألة1: المعنى اللغويّ للعام:

ما هو العام؟

العام هو الشامل. قال المصنّف: [مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدا، من قَوْلك: "عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء].

ماذا أراد بالشمول؟

أراد به إن يكون شمولاً عاماً ليس محصوراً.

يعني:

ـ إذا قلنا مثلا: زيد/ رجلان/ عشرون رجلا: هذا ليس بعام لأنه دل على أكثر من واحد لكن مع الحصر.

ـ إذا قلنا الناس، فهذا عام لأنه دل على أكثر من واحد بلا حصر

المسألة 2: ألفاظ (صيغ) العام:

معرفة صِيَغ العموم من أهم ما يجب العناية به في هذا المبحث، وقد نظم منها طائفة العلامة ابن السعدي –رحمه الله تعالى- في قوله:

وَ(أَلْ) تُفِيـدُ الْكُلَّ فِـي الْعُمُـومِ*** فِي الجَمْـعِ وَالإِفْـرادِ كَالْعَـلِيـــــــــــــمِ

وَالنَّكِـراتُ فِـي سِيَـاقِ النَّـفْـيِ *** تُعْطِـي الْعُمُـومَ أَوْ سِياقِ النَّهْـيِ
كَذاكَ (مَـنْ) وَ(مَـا) تُفيدانِ مَعَـا *** كُـلَّ الْعُمومِ يَـا أُخَــيَّ فَاسْمَعَـا
وَمِثْلُـهُ المُفْرَدُ إِذْ يُضـافُ *** فَافْـهَمْ هُدِيتَ الرُّشْـدَ مـا يُضـــــــــافُ.

كم لفظا ذكر المصنف من ألفاظ العموم؟

ذكر أربعة ألفاظ حيث قال رحمه الله [وَأَلْفَاظه أربعة]

ما هي الصيغة الأولى؟

1- الِاسْم الْوَاحِد الْمُعَرّف بِالْألف وَاللَّام: أي المفرد الذي دخلت عليه "الْـ" المعرِّفة المستغرِقة لجميع أفراده، فخرجت بذلك "ال" العهدية والجنسية أي ألا تكون لبيان الحقيقة أو للعهد.

ما هي علامة ال التي تفيد العموم؟

علامتها أن يحل محلها «كلّ» باللام المشددة (لا الساكنة لأن «كلْ» بالسكون أمر بالأكل.)

هات أمثلة؟

الكافر في النار: كل كافر في النار.

المؤمن أخ المؤمن: كل مؤمن هو أخ للمؤمن

(إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ): كل انسان في خسر. واستدَلَّيْنا على هذا العموم بالاستثناء لأنه لما قال:(إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)

(إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا)

(وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ)

ما هي الصيغة الثانية؟

[الجمع المعرَّف باللام]

هات أمثلة؟

قوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ...)

وأل تفيد الكل في العموم *** في الجمع والإفراد كالعليم

ما هي الصيغة الثالثة؟

[والأسمَاءُ المبهَمَة]

وقد ذكر المؤلف هنا خمسة أَمثلة هي:
1 ـ من للعاقل. 2 ـ ما لغير العاقل. 3 ـ «أيٍّ»؟ للعاقل وغيره.
وهذه الثلاثة تكون شرطية أَو استفهامية أَو موصولة.
4 ـ أَين للمكان. 5 ـ متى للزمان.
وهذان الاسمان يأتيان للشرط أَو الاستفهام.
ما المراد بالإبهام هنا؟

المبهمة أي مفتقرة إلى شيء يوضحها، يعني مفتقرة إلى غيرها ليتم معناها.

اذكري أنواع الأسماء المبهمة ؟

كل مبهم من الأَسماء فهو عام كأَسماء الشرط وأَسماء الاستفهام، والأَسماء الموصولة. والأسماء المبهمة عمومًا ثلاثة أنواع:

- الأسماء الموصولة.
- أسماء الاستفهام.
- أسماء الشرط: فكل اسم للشرط والجزاء، فهو للعموم، فجميع أسماء الشرط للعموم مثل: مَنْ وما وأيّ ومهما وغيرها. أما «إن» الشرطية فليست للعموم؛ لأن «إن» ليس لها معنى فهي حرف والحرف لا يتمُّ معناه إلا بغيره.

قال الشيخ ابن عثيمين: " ومعنى الإبهام في أسماء الشرط والاستفهام أنها لا تدل على معين، وفي الأسماء الموصولة افتقارها إلى صلة تعين المراد."

هات مثالا فيما يخص الأسماء الموصولة؟

الأسماء الموصولة: مثل "الذين" وما يقوم مقامُها كـ "ما":

كقوله تعالى:(الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّـهِ)، (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا)، (وَلِلَّـهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض طَوْعًا وَكَرْهًا)، (وَلِلَّـهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ) فإن "من" و "ما" هنا أيضًا من الموصولات.

هات مثالا فيما يخص أسماء الشرط؟

مثاله "من" الشرطية:

كقوله سبحانه:(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)،(مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)

كَـذاكَ (مَـنْ) وَ(مَـا) تُفيـدانِ مَعَـا *** كُـلَّ الْعُمـومِ يَـا أُخَـيَّ فَاسْمَعَـا

هات مثالا فيما يخص أسماء الاستفهام؟

"من" الاستفهامية كقوله تعالى: (فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ)، (وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَـٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)

كَـذاكَ (مَـنْ) وَ(مَـا) تُفيـدانِ مَعَـا *** كُـلَّ الْعُمـومِ يَـا أُخَـيَّ فَاسْمَعَـا

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه على نظم الورقات: (لفظ «من») تكون للعاقل، (ولفظ «ما») لغير العاقل، (ولفظ «أيّ») صالحة للعاقل ولغير العاقل

فقولنا: إنَّ «مَنْ» للعاقل و«ما» لغير العاقل، هذا بناءً على الغالب، لكن إذا تأملت وجدت أنه لا بد من نكتة للخروج عن الأصل، فلا تأتي «ما» للعاقل إلاَّ لِسبب، ولا «مَنْ» لغير العاقل إلاَّ لسبب والله أعلم. فأسماء الشرط مثل: {{مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ

بِهِ}} [النساء: 123] . هذه للعاقل و{{وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ}} [البقرة: 197] وهذه لغير العاقل و{{أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}} [الإسراء: 110]. وأي هنا للعالم وليست للعاقل؛ لأن الله موصوف بالعلم ولا يوصف بالعقل.

ما هي الصيغة الرابعة؟

لفظ لا في النكرات.

فكل نكرة دخلها النفي فهي للعموم، ولهذا قال العلماء: النكرة بعد النفي للعموم

هات مثالا عن ذلك؟

لا أَحد في المسجد. فكل نكرة في سياق النفي فهي للعموم.